



Distr.
GENERAL

A/46/630
S/23227
20 November 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الأمم المتحدة

FILED

NOV 28 1991

مجلس
الأمم المتحدة



الجمعية
العامة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والأربعون

البند ١٥ (ج) من جدول الأعمال

انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية

مجلس الأمن

السنة السادسة والأربعون

مذكرة من الأمين العام

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٥ - ١ مقدمة
٣	٦ تكوين محكمة العدل الدولية
٤	١٨ - ٧ الإجراء المتبع في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن ..

أولا - مقدمة

١ - في برقية مؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١ ، أبلغ نائب مسجل محكمة العدل الدولية الأمين العام بوفاة القاضي تسليم أولوالي الياس (نيجيريا) في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١ ، وبوجود شاغر في المحكمة نتيجة لذلك . وكان القاضي الياس عضوا بالمحكمة منذ ٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ ، ولما كان قد أعيد انتخابه للعمل اعتبارا من ٦ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، فإن فترة عمله الثانية كانت ستنتهي في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ . ووفقا للمادة ١٤ من النظام الاساسي للمحكمة ، يجب ملء الشاغر بنفس الطريقة المعمول بها في الانتخاب العادي ، وعلى الأمين العام أن يقوم ، في خلال شهر واحد من حدوث الشاغر ، بإبلاغ الدعوات المتعلقة بالترشيحات المنصوص عليها في المادة ٥ . وعملا بالمادة ١٤ أيضا ، يعين مجلس الأمن تاريخ الانتخاب .

٢ - وأبلغ مجلس الأمن بهذا الشاغر بمذكرة من الأمين العام (S/22959) مؤرخة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩١ ، وعملا بالمادة ١٤ من النظام الاساسي للمحكمة ، قرر مجلس الأمن ، بموجب قراره ٧٠٨ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١ أن يتم الانتخاب لملء الشاغر يوم ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ، في اجتماع لمجلس الأمن وفي إحدى جلسات الدورة السادسة والاربعين للجمعية العامة . وأبلغت الجمعية العامة أيضا بهذا الشاغر وبقرار مجلس الأمن (A/46/192) . وبناء على اقتراح من الأمين العام ، قررت الجمعية العامة إدراج بند فرعي إضافي في جدول أعمال الدورة السادسة والاربعين ، بعنوان "انتخاب عضو لمحكمة العدل الدولية" (البند ١٥ (ج)) .

٣ - وعملا بالفقرة ١ من المادة ٥ من النظام الاساسي للمحكمة ، قام الأمين العام ، في رسالة مؤرخة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١ ، بدعوة المجموعات الوطنية للدول الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة الى القيام بترشيح الاشخاص الذين يستطيعون قبول اعباء عضوية المحكمة . وطلب الأمين العام كذلك أن تمل الترشيحات في موعد لا يتجاوز ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . وستحال الى الجمعية العامة ومجلس الأمن في وثائق مستقلة قائمة بالترشيحات التي وردت حتى ذلك التاريخ وبالسير الذاتية للمرشحين . وستظهر أسماء المرشحين في ورقات الاقتراع التي ستوزع أثناء الانتخاب .

٤ - وتنص المادة ١٥ من النظام الاساسي للمحكمة على أن عضو المحكمة المنتخب بدلا من عضو لم يكمل مدته يُتم مدة سلفه فيها . ولذا فإن العضو المنتخب ليحل محل القاضي تسليم أولوالي الياس ستكون فترة ولايته حتى ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ .

٥ - ويرد أدناه التكوين الحالي للمحكمة والاجراء المتبع في الجمعية العامة ومجلس الأمن لملء الشواغر .

ثانيا - تكوين محكمة العدل الدولية

٦ - فيما يلي التكوين الحالي لمحكمة العدل الدولية :

الرئيس : السير روبرت يودال جيفنغز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)***

نائب الرئيس : شيفيرو أودا (اليابان)*

القضاة : مانفريد لاخس (بولندا)*

روبرتو آغو (إيطاليا)**

ستيفن شوبيل (الولايات المتحدة الأمريكية)**

محمد بجاوي (الجزائر)**

ني زنغيو (الصين)*

ينز ايفنسن (النرويج)*

نيكولاي ك. تاراسوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية

السوفياتية)**

غيلبرت غيوم (فرنسا)***

محمد شهاب الدين (غيانا)**

أندريس أغيلار مودسلي (فنزويلا)***

كريستوفر غ. ويرامانثري (سري لانكا)***

ريموند رانجيفا (مدغشقر)***

* تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٤ .

** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠ .

ثالثا - الإجراء المتبع في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن

٧ - سيجري الانتخاب وفقا للأحكام التالية :

(أ) النظام الأساسي للمحكمة ، وخاصة المواد ٢ إلى ٤ و ٧ إلى ١٢ ، و ١٤ ؛

(ب) المادتان ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة ؛

(ج) المادتان ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن .

٨ - وطبقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٤ (د - ٣) المؤرخ في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٨ ، ستشارك كل من سان مارينو وسويسرا وناورو ، وهي أطراف في النظام الأساسي للمحكمة ولكنها ليست أعضاء في الأمم المتحدة ، في الانتخاب الذي سيجري في الجمعية العامة لأعضاء المحكمة بنفس الطريقة التي تشارك بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

٩ - وفي الموعد المحدد للانتخاب ستقوم الجمعية العامة ومجلس الأمن ، كل على حدة ، بانتخاب عضو للمحكمة لملء الشاغر (المادة ٨ من النظام الأساسي) .

١٠ - وطبقا للمادة ٢ من النظام الأساسي ، يُنتخب القضاة من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية ، الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية ، أو من فقهاء القانون المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي ، وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم . وتقضي المادة ٩ بأن يراعي الناخبون أنه لا يكفي أن يكون كل واحد من المنتخبين حاصلًا على المؤهلات المطلوبة ، بل ينبغي أن يكون تشكيل الهيئة في جملتها كفيلا بتمثيل المدنيات الرئيسية والنظم القانونية الأساسية في العالم .

١١ - ويعتبر منتخبا المرشح الذي ينال الأغلبية المطلقة من الأصوات في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن (الفقرة ١ من المادة ١٠ من النظام الأساسي) .

١٢ - وقد جرت العادة دائما في الأمم المتحدة على تفسير عبارة "الأغلبية المطلقة" بأنها تعني أغلبية كل الناخبين . والناخبون في الجمعية العامة هم كل الدول الأعضاء بالإضافة إلى الدول الثلاث غير الأعضاء المذكورة في الفقرة ٨ أعلاه والتي هي أطراف في النظام الأساسي للمحكمة . وبناء عليه فإن ٨٥ صوتا تشكّل ، في تاريخ هذه المذكرة ، أغلبية مطلقة في الجمعية العامة لغرض انتخاب عضو المحكمة .

١٣ - وفي مجلس الأمن تشكّل ثمانية أصوات الاغلبية المطلقة ، دون تفريق بين الاعضاء الدائمين والاعضاء غير الدائمين بالمجلس (الفقرة ٢ من المادة ١٠ من النظام الاساسي) .

١٤ - والمرشحون الذين تظهر أسماؤهم في ورقات الاقتراع هم وحدهم الذين يجوز انتخابهم . ويشير الناخبون في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن الى المرشحين الذين يرغبون في التصويت لصالحهم بوضع علامة (X) أمام أسماؤهم في أوراق الاقتراع . ولكل ناخب أن ينتخب مرشحا واحدا فقط .

١٥ - وإذا لم يحصل أي من المرشحين على الاغلبية المطلقة في الاقتراع الاول ، سواء في الجمعية العامة أو في مجلس الأمن ، يجري اقتراع ثان وتستمر الاقتراعات في الجلسة نفسها إلى أن يحصل أحد المرشحين على الاغلبية المطلوبة (المادة ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية والمادة ٦١ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس) .

١٦ - وإذا حصل أحد المرشحين على الاغلبية المطلوبة في إحدى الهيئتين ، يقوم رئيس هذه الهيئة باخطار رئيس الهيئة الأخرى باسم المرشح . وليس لرئيس الهيئة الثانية أن يبلغ أعضاء تلك الهيئة بهذا الاسم إلا بعد أن تكون تلك الهيئة نفسها قد منحت أحد المرشحين الاغلبية المطلوبة من الأصوات .

١٧ - وإذا ظهر عند مقارنة نتيجة الاقتراع أن المرشح الذي تم اختياره على هذا النحو في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن ليس هو نفس المرشح ، تشرع الجمعية العامة والمجلس ، مرة أخرى كل على حدة في جلسة ثانية ، وجلسة ثالثة عند الضرورة ، في انتخاب مرشح واحد ، وذلك بمعاودة الاقتراع ، مع مقارنة النتائج مرة أخرى بعد حصول مرشح واحد على الاغلبية المطلقة في كل من الهيئتين . وإذا لزم الأمر ، يتم تكرار الاجراء المذكور أعلاه إلى أن تمنح الجمعية العامة ومجلس الأمن الاغلبية المطلقة من الأصوات لنفس المرشح .

١٨ - بيد أنه إذا ظل المنصب شاغرا بعد الجلسة الثالثة ، يجوز ، بناء على طلب أي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن ، اللجوء الى الاجراء الخاص المبين في المادة ١٣ من النظام الاساسي للمحكمة .
